

سنن البيهقي الكبرى

11521 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان ثنا شعيب عن الزهري قال كان سعيد بن المسيب يقول Y ليس باستكراء الأرض بالذهب والورق بأس وقد بلغنا أن رافع بن خديج كان يحدث أن عميه وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أن رسول الله A نهى عن كراء الأرض فلذلك من حديث رافع بن خديج كان عبد الله بن عمر يترك كراء أرضه فلم يكن يكرها لا بذهب ولا بورق ولا بشيء فأخذ بذلك من فتيا رافع أناس وتركه آخرون فأما المعاملة على الشطر أو الثلثين أو ما اصطالحوا عليه من ذلك فقد بلغنا أن رسول الله A قد كان عامل يهود خيبر حين أفاء الله على المسلمين على الشطر وذلك أطيب أمر الأرض وأحله قال الشيخ ومن قال بالأول أجاب عن هذا وزعم أن ما ثبت عن النبي A فلا حجة في قول أحد دونه وحديث رافع حديث ثابت وفيه دليل على نهيه عن المعاملة عليها ببعض ما يخرج منها إلا أنه أسنده عن بعض عمومته مرة وأرسله أخرى واستقصى في روايته مرة واختصرها أخرى وتابعه على روايته جابر بن عبد الله وغيره كما قدمنا ذكره وحديث المعاملة بشطر ما يخرج من خيبر من ثمر أو زرع مقول به إذا كان الزرع بين ظهرا نبي النخل وفي ذلك جمع بين الأخبار الواردة فيه وبالله التوفيق والله أعلم